حكم محكمة العدل الدولية بشأن "الرأي الاستشاري"

العواقب القانونية الناشئة عن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

20 تموز/يوليو 2024

مقدمة

في 19 تموز/يوليو 2024، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا تاريخيًا أعلنت فيه أن الاحتلال الإسرائيلي ونظام التمييز المنهجي المرتبط به -الذي يصل إلى حد كونه نظام فصل عنصري و/أو الأبارتايد- ممارسات غير قانونية. وانطلاقاً من هذه اللاشرعية، يدعو القرار دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى إنهاء الاحتلال والنظام المرتبط به، وإخلاء المستوطنات، وتفكيك الجدار العازل، وتقديم التعويضات الكاملة، والسماح للفلسطينيين المهجرين بالعودة. وأخيراً، نصت المحكمة على أن الدول الأعضاء والأمم المتحدة ملزمة بعدم الاعتراف بالممارسات اللاشرعية السابقة أو غير القانونية المذكورة أعلاه والامتناع عن دعم الإبقاء عليها، وأن على الأمم المتحدة أن تنظر في الطرق الدقيقة والإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء هذا الوضع غير القانوني بأسرع ما يمكن.

وجاء الحكم في صورة رأي استشاري أو فتوى قانونية رداً على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2022. وتضمنت الأسئلة:

أ) ما هي العواقب القانونية الناشئة عن انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، نتيجة احتلالها طويل الأمد واستيطانها وضمها الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة السكانية لمدينة القدس المقدسة وطابعها ووضعها، ومن اعتمادها التشريعات والتدابير التمييزية ذات الصلة بتحقيق ذلك؟

ب) كيف تؤثر سياسات وممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي المشار إليها في الفقرة (أ) على الوضع القانوني للاحتلال؟ وما هي التبعات القانونية التي تترتب على جميع الدول والأمم المتحدة جراء هذا الوضع؟

وكجزء من الإجراءات التي أدت إلى إصدار الحكم، قدمت 57 دولة مرافعات مكتوبة إلى المحكمة، وذلك على مدار ستة أيام من جلسات الاستماع التي جرت خلال شهر شباط/فبراير 2024. كما قدمت 49 دولة عرضًا شفهيًا غير مسبوق حول مواقفها فيما يتعلق بالعواقب القانونية المترتبة على دولة الاحتلال الإسرائيلي نتيجة احتلالها فلسطين، إذ زعمت غالبية التقارير أن هذا الاحتلال "غير قانوني"، وتناولت عواقبه على دولة الاحتلال.

فيما تضمنت 25 ورقة تحليلاً، أو إشارة على الأقل، إلى الأبارتايد و/أو التمييز المنهجي أو السياسة التمييزية التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي.

النتائج الرئيسية

وفيما يلي بعض أبرز النتائج التي توصلت إليها المحكمة:

- إن الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة يعتبر أمراً غير قانوني.
- يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي إنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن.
- ينبغي على دولة الاحتلال الإسرائيلي أن توقف وعلى الفور التوسع في المستوطنات وإنشاء أخرى جديدة، وأن تقوم بإجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- إن دولة الاحتلال الإسرائيلي مطالبة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بسكان الأرض الفلسطينية المحتلة. ويشمل ذلك رد الحقوق، بما في ذلك السماح للفلسطينيين النازحين بالعودة.
- من واجب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عدم الاعتراف بالوجود الإسرائيلي في المناطق –بوصفه وجوداً قانونياً- وتجنب دعم استمراره.
- ينبغي على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان لها، أن ينظرا في الإجراءات اللازمة لإنهاء الوجود الإسرائيلي في هذه الأراضي في أقرب وقت ممكن.

كما وجدت المحكمة:

- أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض فصلاً شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية وتعمل على الحفاظ عليه، وهو ما يرقى إلى مستوى الفصل العنصري و/ أو الأبارتايد، في انتهاك للقانون الدولي.
- أن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها غير القانونية تنتهك التزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
- تشكل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يجب الحفاظ على وحدتها، وسلامتها واحترامها.
- في ضوء السيطرة الإسرائيلية المستمرة (حتى قبل تاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023)، فإن قطاع غزة ما يزال خاضعًا للاحتلال وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
- أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، والحفاظ عليها يعد انتهاكاً للقانون الدولي.
- إن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها، ترقى إلى مستوى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

تداعيات الحكم

يعطي الحكم "دفعة كبيرة" للمسعى الفلسطيني من أجل الحرية والتحرر، خاصة أنه يتماشى مع ما تقوله فلسطين والعديد من الدول الأخرى والخبراء والناشطين، وغيرهم منذ سنوات.

كما أن هذا الحكم هو دفعة كبيرة لحركة المقاطعة؛ من خلال تأكيدها على عدم شرعية الاحتلال، والنص كذلك على أنه لا ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة الاعتراف بالوضع غير القانوني والحفاظ عليه، وضمان نهايته وامتثال دولة الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي، إذ تؤكد المحكمة أن دعوة الحركة للمقاطعة وسحب الاستثمارات والعقوبات لتحقيق المساواة في الحقوق، وإنهاء الاحتلال وعودة اللاجئين أمر مشروع. ومن بين أمور أخرى، ينبغي لهذا الحكم أن يدفع الدول التي جرّمت دعم حركة المقاطعة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية حيال قرارها هذا وعلى الفور.

وعلى الرغم من أن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ليست ملزمة بالمعنى الدقيق للكلمة، إلا أنها تعد التعبيرات الأكثر موثوقية للقانون الدولي، وتحمل وزنًا سياسيًا هائلاً. وفيما يخص القضية الحالية، تعكس العديد من النتائج التي توصلت إليها المحكمة القواعد الآمرة، أي المبادئ القطعية للقانون الدولي، ما يجعل الحكم تفسيرياً.

وبما أن هذه القواعد ملزمة، فسيكون من واجب الدول احترامها. إن العديد من النتائج التي توصلت إليها المحكمة شديدة الإدانة إلى الحد الذي يصعّب على الدول تجاهلها. كما أن الرأي الاستشاري ملزم للأمم المتحدة وأجهزتها

المختلفة، والتي تحثها المحكمة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني والسياسات والممارسات ذات الصلة.

كما يبين الرأي أمراً في غاية الأهمية، من الناحية العملية، وهو الالتزام الذي يفرضه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها بعدم الاعتراف بالوضع القانوني أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المختلة. إن الدول الأعضاء والأمم المتحدة ملزمة فعليا، في أعقاب الرأي، بإجراء مراجعة أولية لأي تفاعل مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، سواء في الأرض المحتلة أو مع دولة الاحتلال نفسها، للتأكد من أنه لا يسهم في تعزيز الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية.

ويؤكد حكم المحكمة أيضًا، على أن إطار أوسلو أضحى معطلاً بما لا يمكن إصلاحه، وأن هناك حاجة إلى تغيير جذري لإيجاد حلول يمكن تطبيقها على أرض الواقع. حيث حولت عملية السلام في الشرق الأوسط واتفاقات أوسلو قضية فلسطين إلى قضية ثنائية في الأساس يجري التفاوض عليها بين دولة الاحتلال الإسرائيلي والفلسطينيين، انطلاقاً من فرضية تكافؤ زائف بين طرفين غير متكافئين.

بينما شددت المحكمة، وفقاً للإطار المعياري الدولي الذي انبثق عن الحرب العالمية الثانية، على إنهاء الانتهاك المنهجي لحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والتحرر من الاحتلال العسكري الأجنبي والاستعمار والفصل العنصري، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى فلسطين، وينبغي أن يكون رد الممتلكات والتعويض عنها جزءاً لا يتجزأ من أي حل، ولا يمكن أن يكون هذان الأمران موضع تفاوض.

الآثار والفرص الإضافية التي يوفرها الحكم:

- مساعدة الدول على مواصلة دعمها لفلسطين والفلسطينيين، بما في ذلك الأونروا.
- توفير دفعة أخرى نحو الاعتراف بدولة فلسطين.
- الضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالتحقيق الجاري بـ"الوضع في فلسطين"، من خلال حثه على التركيز على سياسة الاستيطان الإسرائيلية، والضم، والتمييز المنهجي (الفصل العنصري والأبارتايد). ما يؤدي إلى فرض المزيد من العقوبات الغربية على قادة المستوطنين المتطرفين ومنظماتهم.
- حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعادة تنشيط لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري.
- حث لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإسراع في إنهاء نظرها بالشكوى المقدمة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي.
- إنهاء النقاشات حول مدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة.

مقتطفات رئيسية من الحكم

أرقام الفقرات هي إشارة إلى تلك الموجودة في الحكم الكامل مع تعديلات للتأكيد من قبل فريق منظمة النهضة (أرض)

سياسة الاستيطان

155. في ضوء ما سبق، تؤكد المحكمة من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والنظام المرتبط بها، قد أقيمت ويستمر الحفاظ عليها بما فيه انتهاك للقانون الدولي (...).

سياسة الضم

173. ترى المحكمة أن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها، بما في ذلك صيانة المستوطنات وتوسيعها، وبناء البنية التحتية المرتبطة بها، بما في ذلك الجدار، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، والتطبيق الشامل للقانون المحلي الإسرائيلي في القدس الشرقية وتطبيقه على نطاق واسع في الضفة الغربية، يرسخ سيطرة دولة الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما القدس الشرقية والمنطقة (ج) من الضفة الغربية. وقد تم تصميم هذه السياسات والممارسات لتبقى سارية إلى أجل غير مسمى ولإحداث آثار لا رجعة فيها على أرض الواقع. وبالتالي، تجد المحكمة أن هذه السياسات والممارسات ترقى إلى مستوى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة.

179. وجدت المحكمة أن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها ترقى إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية المحتلة. وترى أن السعي إلى اكتساب السيادة على أرض محتلة، كما يتضح من السياسات والممارسات التي تعتمدها دولة الاحتلال الإسرائيلي في القدس الشرقية والضفة الغربية، يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي العلاقات الدولية، والمبدأ الطبيعي المتمثل في عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة. (...).

التمييز المنهجي والفصل العنصري والأبارتايد

223 - للأسباب المذكورة أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن مجموعة واسعة من التشريعات التي اعتمدتها والتدابير التي اتخذتها دولة الاحتلال الإسرائيلي بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال تعامل الفلسطينيين بشكل مختلف على أسس يحددها القانون الدولي. كما لاحظت أنه لا يمكن تبرير هذا التمييز في المعاملة بالرجوع إلى معايير معقولة وموضوعية، أو إلى هدف عام مشروع (انظر الفقرات 196 و205 و213 و222).

وبناءً على ذلك، ترى المحكمة أن نظام القيود الشاملة التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل تمييزًا منهجيًا وفقاً لعدة أسباب، منها العرق أو الدين أو الأصل العرقي، وهو ما يشكل انتهاكًا للفقرة 1 من المادة 2، و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

224. رأى عدد من المشاركين أن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ترقى إلى مستوى الفصل العنصري أو الأبارتايد، وهو ما يشكل انتهاكًا للمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

225. تنص المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي: "تدين الدول الأطراف بشكل خاص الفصل العنصري والأبارتايد، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال جميع الممارسات من هذا النوع في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". ويشير هذا الحكم إلى شكلين خطيرين بشكل خاص من أشكال التمييز العنصري: الفصل العنصري والأبارتايد.

229. تلاحظ المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض وتعمل على الحفاظ على فصل شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية. ولهذا السبب، ترى المحكمة أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تشكل انتهاكًا للمادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تقرير المصير

243. إن الطابع المطول للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية يؤدي إلى تفاقم انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ونتيجة للسياسات والممارسات الإسرائيلية التي امتدت لعقود من الزمن، فقد حرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة، كما أن استمرار هذه السياسات والممارسات يؤدي إلى تقويض ممارسة هذا الحق في المستقبل. ولهذه الأسباب، ترى المحكمة أن سياسات دولة الاحتلال

الإسرائيلي وممارساتها غير القانونية تنتهك التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الوضع القانوني للاحتلال

261. ترى المحكمة أن انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لها تأثير مباشر على شرعية استمرار وجود دولة الاحتلال الإسرائيلي، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن إساءة دولة الاحتلال الإسرائيلي المتواصلة لوضعها كسلطة احتلال، من خلال الضم وتأكيد السيطرة الدائمة على الأرض الفلسطينية المحتلة، والإحباط المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويجعل حق إسرائيل في تقرير مصيرها أمراً واقعاً، ووجودها في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

العواقب القانونية بالنسبة لإسرائيل

265. وجدت المحكمة أن سياسات دولة الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها المشار إليها في السؤال (أ) تنتهك القانون الدولي، وبالتالي، الحفاظ على هذه السياسات والممارسات هو عمل غير قانوني.

267. وفيما يتعلق بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأن الوجود الإسرائيلي المستمر في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أنه "عمل غير مشروع ذو طابع مستمر نتج عن انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وبالتالي، يقع على عاتق دولة الاحتلال الإسرائيلي التزام بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن".

268. تلاحظ المحكمة كذلك أنه فيما يتعلق بسياسات وممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي المشار إليها في السؤال (أ) والتي تبين أنها غير قانونية، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بوضع حد لتلك الأعمال غير القانونية. وفي هذا الصدد، يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي أن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، والالتزام بإلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تخلق أو تحافظ على الوضع غير القانوني، بما في ذلك تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير التي تهدف إلى تعديل التركيبة السكانية لأي جزء من الأرض.

269. دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة أيضًا بتقديم التعويض الكامل عن الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة دوليًا لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

270. يشمل رد الحقوق والتعويض؛ التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بإعادة الأراضي والممتلكات غير المنقولة الأخرى، وكذلك جميع الأصول التي استولت عليها من أي شخص طبيعي أو اعتباري منذ بدء احتلالها في عام 1967، وجميع الممتلكات الثقافية والأصول المأخوذة من الفلسطينيين والمؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك المحفوظات والوثائق. كما يتطلب إجلاء جميع المستوطنين من المستوطنات القائمة، وتفكيك أجزاء الجدار التي بنتها دولة الاحتلال الإسرائيلي والواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن السماح لجميع الفلسطينيين بالعودة إلى مكان إقامتهم الأصلي.

271. وفي حال ثبت أن مثل هذا الرد مستحيل ماديًا، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالتعويض، وفقًا لقواعد القانون الدولي المعمول بها، لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والسكان، حيثما يكون الأمر كذلك، الذين لديهم تعرضوا لأي شكل من أشكال الأضرار المادية نتيجة لأعمال دولة الاحتلال الإسرائيلي غير المشروعة في ظل الاحتلال.

العواقب القانونية بالنسبة للدول الأخرى

278. مع الأخذ في الاعتبار قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، ترى المحكمة أن الدول الأعضاء ملزمة بعدم الاعتراف بأي تغييرات في الطابع المادي أو التركيبة الديموغرافية أو الهيكل المؤسسي أو وضع الأراضي التي تحتلها دولة الاحتلال الإسرائيلي في 5 حزيران/يونيو 1967، بما فيها القدس الشرقية، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان من خلال المفاوضات، والتمييز في تعاملهما مع دولة الاحتلال الإسرائيلي بين أراضي دولة دولة الاحتلال الإسرائيلي والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

279. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه في ضوء طبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أنهم ملزمون بعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناجم عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

فيما يتعين على جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تكفل إزالة أي عائق ينشأ عن الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بضمان امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية.

العواقب القانونية بالنسبة للأمم المتحدة

280 - وينطبق واجب عدم الاعتراف المحدد أعلاه أيضاً على المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، نظراً للانتهاكات الجسيمة للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة بموجب القانون الدولي.

281. وأخيراً، ترى المحكمة أن الطرائق المحددة لإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي مسألة يجب أن تعالجها الجمعية العامة، التي طلبت هذا الرأي، وكذلك مجلس الأمن. ولذلك، فإن الأمر متروك للجمعية العامة ومجلس الأمن للنظر في الإجراء الإضافي المطلوب لوضع حد للوجود الإسرائيلي غير القانوني، مع مراعاة هذه الفتوى.

الخاتمة

285. (1) لهذه الأسباب، ترى المحكمة، بالإجماع، أن لها صلاحية إعطاء الرأي الاستشاري المطلوب.

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، يقرر الامتثال لطلب الرأي الاستشاري.

(3) بأغلبية أحد عشر صوتًا مقابل أربعة، يرى أن استمرار وجود دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني.

(4) بأغلبية أحد عشر صوتًا مقابل أربعة، ترى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن.

(5) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، ترى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(6) بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، ترى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(7) بأغلبية اثني عشر صوتًا مقابل ثلاثة، ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن الوجود المستمر لدولة إسرائيل.

(8) بأغلبية إثني عشر صوتًا مقابل ثلاثة، ترى أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

(9) بأغلبية إثني عشر صوتًا مقابل ثلاثة، تجد أنه ينبغي للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة، التي طلبت هذا الرأي، ومجلس الأمن، أن ينظروا في الطرائق الدقيقة والإجراءات الإضافية اللازمة لوضع حد في أسرع وقت ممكن للوجود غير القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

المراجع:

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

ملخص الرأي الاستشاري (من محكمة العدل الدولية):

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-dependent/186/186-20240719-sum-01-00-en.pdf

ملخص الرأي الاستشاري (من L4P):

https://law4palestine.org/summary-of-the-advisory-opinion-of-the-international-court-of-justice-on-the-illegality-of-the-israeli -احتلال-الأراضي-الفلسطينية-المحتلة وعواقبه/

بيان اللجنة الوطنية لحركة المقاطعة حول الرأي الاستشاري:
https://bdsmovement.net/news/historic-ruling-icj-finds-israel-guilty-apartheid-against-palestinians-and-its-military